لو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على

القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر عمدا واخر ان انه قتله

يوم النحر بمصر ردنا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى

ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة

والانوثة والعضب ومن اشترى انه عبد فلان بالف وشهد

الاخر بالف وخمسمائة تبطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فا

ما النكاح فيصح بالف ملات لو رثت لم يقض لوارثه بل اجر الا

ان يشهدا بملكه او يده او يد مستعيره وقت الموت ولو شهدا

بيدي مذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شا

هدان بانه اقر انه كان في يد المدعى دفع الى المدعى باب الشهادة

على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بشبهة ان شهد ارجلان على شهادة

شاهدين جاز ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد والا شهادان

يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او

اداء الفرع ان يقول اشهدان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر

Copyright © King Saud University